التي تجدد دن لا عن مال فقوله لا عن مال خرج به الربح
والغلة ومثلهما بقوله كعطية وميراث وكالم يكن ذلك شاملا
لثمن عرض القنية وهو احد نوعي الفايدة ادخله بقوله
او غير متركي اي او تجدد ت عن مال غير متركي فهو معطوف
على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا فرد له في الخارج غير
فقال كثمن عرض قنيتي واحترز به عما تجدد عن مال متركي
كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول اصله كما مر وعما قررنا من
جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدايه لاصفة
لفايدة انحصرت الفايدة في النوعين واندفع الاعتراض
عنه بانه يوهم ان الفايدة اعم مما ذكر وهم ان كلام المولف
مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان ماشية وابدلها
بعين او نوعها بني على حول الاصل وهو المبدل ان كان
نصابا وان كان دون نصاب فان ابدله بعين استقبل وان
ابدله بنوعه بني على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن
المقتنى حولا من يوم قبضه سواباعه بنقد وقبضه فورا
اوباعه واخر قبضه ولو فرارا اوباعه بموجل ولو اخر قبضه
فرارا هذا هو ظاهر كلام المولف هنا وهو موافق لظاهر كلام
المدونة وقوله بدلا عن مقتنى للقنية وباعه لاجل فلكل اما فقو
اشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة لظاهر المدونة ص ونضم
ناقصة وان بعد تمام لثانية اوثالثة ش يعني ان الفوايد يضم
بعضها لبعض فاذا استفاد فايدة بعد اخرى فان كانت الاولى
ناقصة ابتدا العشرة مثلا وكانت كاملة اولا ثم رجعت الى
عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فانه اذا استناد ما يكمل

به النصاب فانها تضم الى الثانية ويصير حولها من حول الثانية
فان تنقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة ص
فانها يضمان الى ثالثة ناقصة تكملة لهما نصابا اوكاملة
كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة وجعلنا
تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب بما بعده فاذا اكمل النصا
وقف عن الضم ويصير ما بعده حول موتنث قوله وتضم ناقصة
لثانية رفقا بر ب المال وقوله ناقصة حال من نايب فاعل تضم
اي تضم الفايدة ناقصة اونايب فاعل تضم اي فايدة ناقصة
وقوله وتضم اي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام اي وقبل
الحول بدليل الاستثنا بعد وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافا
للشارح ولو قال وتضم ناقصة لتم لكان احضر وهذا كله
بالنسبة للمعين واما الماشية فقد تقدم ان ما حصل من
فايدتها بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفايدة
له ص الا بعد حولها كاملة فلي حولها ش يعني ان الاولى اذا عرض
لها النقص تضم للثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة
اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال عليها الحول
كاملة فانها حينيذ لا تضم كما بعدها بل تزكى على حولها بزيد
اذا كان فيها وفيما بعدها نصاب والا فيضمان لما بعدهما
فقوله الا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثنا متصلا
لانه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد
الا اعني تنقص الذي دل عليه المستثنى منه وتزكى الاولى
عند حولها بالنظر للثانية والثانية عند حولها بالنظر للاولى
لكن يلزم على ما ذكر في الثانية قبل مرور الحول عليها حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)